

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

باب التفليس .

477 - التفليس ان تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي من الديون فاذا ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف فيما بقي في يديه فلسه ومأخذه من الفلوس التي هي اخس مال الرجل الذي يتبايع به كأنه اذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله الا في الشيء التافه الذي لا يعيش الا به وقد افلس الرجل اذا اعدم وتفالس اذا ادعى الافلاس .

478 - قال الشافعي C فان اراد الغرماء بيع الزرع الذي للمفلس بقلا فلهم ذلك . اراد بيعه اخضر قبل ان يدرك ونصب بقلا على الحال يقال اخضر باقل والبقل عند العرب كل زرع ناعم اخضر وكذلك كل عشب رطب وعوام والناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع من مثل الكراث والخس والنعنع والهندباء والبقل في كلام العرب ما فسرت له .

479 - واللعاة عندهم كل بقله بريه تنبت في آخر الشتاء مثل البساس وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند والجرجير البري والحماص والحمصيص وما اشبهها من البقول التي تطبخ